واو- البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩، ماي ضد فرنسا
(اعتمدت الآراء في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعة والستون)*

المقدم من: ريشار ماي (ويمثله المحامي القانوني فرانسوا رو)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

تاريخ قبول البلاغ: ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩ المقدم إليها من السيد ريشار ماي، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا. وبموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم تشترك السيدة كريستين شانيه في النظر في هذه القضية. ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص آراء فردية أعرب عنها أعضاء اللجنة نيسوكي أندو، وإيكارت كلاين، وديفيد كريتسمر وعبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ريشار ماي، وهو مواطن فرنسي ولد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ويعيش حاليا في ميلاو بفرنسا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك فرنسا للمواد ١٨ و١٩ و٢٦ مقترنة بالمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام هو السيد فرانسوا رو.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ قام صاحب البلاغ وهو مستنكف للخدمة العسكرية بوازع من الضمير، بأداء مهام للخدمة الوطنية المدنية في الفترة الممتدة بين حزيران/يونيه ١٩٨٦ وتموز/يوليه ١٩٨٧. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٧، وبعد قرابة سنة واحدة من أداء هذه المهام، غادر صاحب البلاغ مقر عمله، محتجا بالطابع التمييزي المزعوم للفقرة ٦ من المادة ١١٦ من قانون الخدمة الوطنية، التي ينص على أن يقوم مستنكفو الخدمة العسكرية بوازع من الضمير بأداء مهام للخدمة الوطنية المدنية لفترة سنتين، بينما تكون مدة الخدمة العسكرية للمجندين العسكريين سنة واحدة.

٢-٢ ونتيجة هذا التصرف، وجهت إلى السيد ماي تهمة رفض الانصياع في وقت السلم، بمقتضى أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩٧ من قانون العدالة العسكرية. وبموجب الحكم الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أدانته المحكمة الجنائية لمونبلييه وفقا للتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بعقوبة السجن لمدة ١٥ يوما (مع وقف التنفيذ). وبما أن صاحب البلاغ لم يكمل مدة خدمته المدنية، فإنه تلقى أمرا بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بمواصلة مهام خدمته المدنية؛ وقرر السيد ماي تجاهل هذا الأمر. ووفقا لذلك استأنفت المحكمة الجنائية لمونبلييه الإجراءات القضائية ضده وأدانته في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفقا للتهمة الموجهة إليه وقررت إلغاء القرار الذي يعترف بأنه مستنكف الخدمة العسكرية بوازع من الضمير. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أكدت محكمة الاستئناف لمونبلييه هذا الحكم.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يقدم استئناف آخر أمام محكمة النقض لأنه اعتقد أن مثل هذا الاستئناف لن يكون مفيدا نظرا إلى ظروف حالته ولأن محكمة النقض كانت قد أصدرت اجتهادا قضائيا لم يكن في صالحه. ويشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى عدة من الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتي تخلص إلى أن المادة ١١٦(٦) ليست تمييزية وأنها لا تنتهك المواد ٩ و١٠ و١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]. ويخلص صاحب البلاغ إلى ضرورة اعتباره أنه امتثل لمتطلبات الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري نظرا لعدم توفر أي سبيل انتصاف فعال آخر أمامه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن كلا من المادة ١١٦ (٦) من قانون الخدمة الوطنية (بصيغته المؤرخة تموز/يوليه ١٩٨٣ الـــذي ينص على مدة خدمة مدنية قدرها ٢٤ شهرا لمستنكفي الخدمة المدنية بوازع من الضمير) والمادة (ل-٢) من قانون الخدمة الوطنية بصيغته المؤرخة كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (المعدل بموجب القانون رقم ٩٢-٩ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، التي تحدد المدة الزمنية للخدمة المدنية لمستنكفي الخدمة العسكرية بوازع من الضـــمير بواقع ٢٠ شهرا، تنتهكان المواد ١٨ و١٩ و٢٦ مقترنة بالمادة ٨ من العهد لأنهما تضاعفان مدة الخدمة لمستنكفي الخدمة العسكرية بوازع من الضمير بالمقارنة مع مدة خدمة الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية.

٣-٢ ويســـلم صاحب البلاغ بأنه في القضية رقم ١٩٨٨/٢٩٥[٢]، كانت اللجنة قد قررت أن تمديد الفترة الزمنية لخدمة وطنية بديلة هي لا غير معقولة ولا تخضع للعقاب، وأنها لم تجد أي انتهاك للعهد. ومع ذلك، فإن صاحب البلاغ يحتج بالآراء الفردية المذيلة بهذه الآراء والتي أعرب عنها ثلاثة أعضاء في اللجنة حيث خلصوا إلى أن التشريع موضوع الاحتجاج لا يستند إلى معيار معقول أو موضوعي، مثل نوع خدمة تتسم بأنها أكثر قساوة أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء الخدمة الأطول مدة. ويؤيد صاحب البلاغ بالكامل استنتاجات أعضاء اللجنة هؤلاء.

٣-٣ ويلاحـــظ صاحب البلاغ أن المواد من ل-١١٦ (٢) إلى ل-١١٦ (٤) من قانون الخدمة الوطنية تنص على إجراء اختبار دقيق للغاية لصدق معتقدات مستنكف الخدمة العسكرية بوازع من الضمير. فينبغي أن يوافق وزيـــر القـــوات المسلحة على كل طلب يقدمه الشخص للاعتراف بأنه مستنكف الخدمة العسكرية بوازع من الضـــمير. وإذا رفض الوزير هذا الطلب، فيمكن لصاحب الطلب بموجب المادة ل-١١٦ (٣) أن يستأنف ضد الرفض أمام المحكمة الإدارية. ويذكر صاحب البلاغ أنه في مثل هذه الظروف لا يمكن أن يفترض أن يكون تحديد مـــدة الخدمة المدنية قائما على مجرد أسباب مناسبة إداريا، لأنه ينبغي اعتبار أي شخص يوافق على أداء الخدمة المدنية لمدة تساوي ضعف مدة الخدمة المدنية (أو ضعفها تقريبا) شخصا لـــــه معتقدات حقيقية. بل ينبغي، بدلا من ذلك، اعتبار مدة الخدمة المدنية ذات طابع عقابي لا يقوم على معايير معقولة أو موضوعية.

٣-٤ ويحتج صاحب البلاغ، دعما لاعتراضه، بحكم أصدرته المحكمة الدستورية الإيطالية في تموز/يوليه ١٩٨٩، يقضـــي بأن النص على أداء خدمة غير عسكرية لمدة أطول بثمانية أشهر من مدة الخدمة العسكرية لا يتمشى مع الدستور الإيطالي. كما يشير صاحب البلاغ إلى قرار اتخذه البرلمان الأوروبي في عام ١٩٦٧ اقترح، بالاستناد إلى المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن مدة الخدمة البديلة يجب أن تكون نفس مدة الخدمة العسكرية، فضـــلا عن ذلك، أعلنت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن الخدمة البديلة لا يجب أن يكون لها طابع عقابي وأن مدتها يجب أن تظل فـــي الحدود المعقولة، بالقياس إلى الخدمة العسكرية (التوصية رقم R(87)8 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل

١٩٨٧). وأخـــيرا، يلاحظ صاحب البلاغ أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أعلنت في قرار اعتمدته في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧[٣] أن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبغي اعتباره ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والتدين، وهو حق يعترف به العهد.

٣-٥ وفي ظـــل هذه الظروف، يؤكد صاحب البلاغ على أن مطالبته بأداء الخدمة المدنية لفترة تساوي ضعف الفـــترة المقـــررة لأداء الخدمة العسكرية يشكل تمييزا غير قانوني ومحظورا قائما على الرأي، وأن إمكانية السجن بسبب رفض أداء الخدمة المدنية بما يتجاوز الفترة الزمنية المحددة للخدمة العسكرية يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ١٩ والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تحاج الدولة الطرف بأن البلاغ لا يتمشى من ناحية الموضوع مع أحكام العهد لأن اللجنة قد سلمت في قـــرارها بشـــأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٥ (ل. ت. ك. ضد فنلندا) من جهة، بأن "العهد لا ينص على الحق في الاســـتنكاف الضميري، ولا يمكن أن تفسر المادة ١٨ ولا المادة ١٩ من العهد، ولا سيما إذا أخذت في الحسبان الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨، على أنهما تعنيان ضمنا هذا الحق" ومن جهة أخرى، لأن التنظيم الداخلي للخدمة الوطنية وبالتالي لوضع مستنكف الخدمة المدنية بوازع من الضمير بالنسبة للدول التي تعترف به، لا يقع، بمقتضى أحكام الفقرة ٣(ج)'٢' من العهد، ضمن نطاق العهد ويظل مسألة تتعلق بالتشريع الداخلي.

٤-٢ وثانيا، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وفي هذا الصدد، فإنها تقول بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف القضائية المتاحة لأنه لم يستأنف الحكم الذي أصدرته محكمة مونبيلييه للاستئناف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أمام محكمة النقض. كما تقول الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف الإدارية. والحجة المقدمة في هذا الصدد هي أن صاحب البلاغ قد انتهك أمام أحكام قانون الخدمة الوطنية عند مغادرته مقر عمله قبل أن يتلق ردا من السلطات العسكرية يتعلق بمطالبته بتخفيض مدة خدمته، وبالتالي فإنه يخضع للملاحقة الجنائية، وأنه لم ينتظر ريثما ترفض السلطات العسكرية طلبه لكي يعرض من بعد قضيته أمام المحكمة الإدارية[٤].

٤-٣ وأخيرا، تحاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يفي بشروط اعتباره ضحية. وفيما يتعلق بالمادتين ١٨ و١٩ مـــن العهـــد، فإن الدولة الطرف تدعي بأنها باعتراضها بوضع الاستنكاف الضميري والسماح للمجندين العسكريين باختيار شكل خدمتهم الوطنية، فإنها تسمح لهم أن يختاروا بحرية نوع الخدمة الوطنية التي تتناسب مع معـــتقداتهم، مما يمكنهم من ممارسة حقوقهم بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد. وفي هذا الصدد، تخلص الدولة الطرف، مقتبسة القرار بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٥ المشار إليه أعلاه، إلى أن صاحب البلاغ "لم يلاحق قضائيا

ولم يحكم عليه بسبب معتقداته أو آرائه في حد ذاتها، بل لأنه رفض أداء الخدمة العسكرية". ولذلك لا يمكنه أن يدعي أنه وقع ضحية انتهاك للمادتين ١٨ و١٩ من العهد.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، فإن الدولة الطرف، إذ تلاحظ أن صاحب البلاغ يشتكي من حدوث انتهاك لهذه المادة لأن مدة الخدمة المدنية البديلة هي ضعف مدة الخدمة العسكرية، تؤكد أولا وقبل كل شيء على أن "العهد وان كان يحظر التمييز ويكفل الحماية القانونية للجميع، فإنه لا يحظر جميع أنواع الاختلاف في المعاملة"، التي يجب أن "تستند إلى معيار معقول وموضوعي" (انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٦/١٩٨٥، في قضية غييه ضد فرنسا). وتدفع الدولة الطرف، في هذا الصدد، بأن حالة المجندين الذي يؤدون خدمة مدنية بديلة تختلف عن حالة أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق بالضغوط الأكبر المترتبة على الخدمة في الجيش، وأن المدة الأطول للخدمة المدنية البديلة هي بمثابة اختبار لمدى صدق المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، ويستهدف منع المجندين من المطالبة بوضع المستنكفين في الخدمة العسكرية بوازع من الضمير لأسباب تتعلق بالراحة واليسر والأمن. وتقتبس الدولة الطرف آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (قضية يارفينين ضد فنلندا) حيث قررت أن مدة الـ ١٦ شهرا للخدمة البديلة المفروضة على المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير - وهي ضعف مدة الخدمة العسكرية البالغة ٨ أشهر - "ليست مدة غير معقولة ولا عقابية". ولذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن الفرق في المعاملة التي يشتكي منه صاحب البلاغ يستند إلى مبدأ المساواة الذي يتطلب اختلاف المعاملة باختلاف الحالة.

٤-٥ ولجميع هذه الأسباب، ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغ.

٥-١ وفيما يتعلق بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اختصاص اللجنة من حيث الموضوع، يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة، رقم ٢٢ (٤٨)، حيث ذكرت اللجنة أن الحق في الاستنكاف الضميري "يمكن أن يستمد من المادة ١٨، لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطر مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة". وعندما يعترف القانون أو العرف بهذا الحق، لا يجوز التمييز بين المستنكفين ضميريا على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛ وبالمثل، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا بسبب تخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية". ووفقا لصاحب البلاغ، يتضح من هذه التعليقات أن اللجنة قادرة حسب اختصاصها على تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨ من العهد أم لا.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المشكلة المطروحة في حالته لا تكمن في احتمال انتهاك التشريع الفرنسي لحرية المعتقد للمستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع الضمير، بل في ظروف ممارسة هذا الحق، لأن مدة الخدمة المدنية البديلة هي ضعف مدة الخدمة العسكرية، دون أن يكون لذلك ما يبرره في أي حكم لحماية النظام العام، انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ في هذا السياق بالتعليق العام للجنة، رقم ٢٢ (٤٨)،

الـــذي يفيـــد أن "القيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولـــة في المادة ١٨ (...) ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية". ويخلص إلى أن مطالـــبة المســـتنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير بأداء خدمة مدنية بديلة مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية يشكل تقييدا على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد قائما على التمييز.

٥-٣ أمـــا فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن صاحب البلاغ يشير إلى أنه لم يستأنف أمام محكمة النقض قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ لاعتقاده بعدم فائدة ذلك نظرا لأنه كـــان لا يمـــلك أي خط معقول في النجاح بسبب الأحكام القضائية التي كانت قد أقرتها محكمة النقض بشأن الموضـــوع. وفي هـــذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى ثلاثة أحكام أصدرتها محكمة النقض (الحكم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في قضايا بول نيكولا ومارك فينيه وفريديريك فوان) حيث قررت المحكمة أن المادة ١١٦(٦) من قانون الخدمة الوطنية التي تحدد مدة الخدمة العسكرية والأشكال البديلة للخدمة هي مادة لا تقوم عـــلى الـــتمييز. ولذلـــك يخـــلص صاحب البلاغ إلى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المرفوعة ضده. وفيما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف الإدارية، يؤكد صاحب البلاغ على أن مـــثل هذه السبل لم تكن متاحة أمامه لأنه لم يكن قادرا على عرض المسألة أمام المحكمة الإدارية لعدم إبلاغه بأي قرار إداري.

٥-٤ وفـــيما يتعـــلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦، يدعي صاحب البلاغ أن المطالبة بأداء الخدمة المدنية لمدة تســـاوي ضعف مدة الخدمة العسكرية يشكل عدم مساواة في المعاملة غير قائم على "معايير معقولة وموضوعية" ولذلك فإنه يشكل تمييزا يحظره العهد (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٦ المشار إليه أعلاه). ويحاج صاحب البلاغ، تأييدا لاستنتاجه، بأنه ليس هناك ما يبرر جعل مدة الخدمة المدنية ضعف مدة الخدمة العسكرية؛ فالواقع وخلافا لقضية يارفينين (البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ المشار إليه أعلاه)، فإن المدة الأطول لا يبررها أي تخفيف في شدة الإجراءات الإدارية للحصول على وضع المستنكف ضميريا من الخدمة العسكرية لأن المادتين ل - ١١٦(٢) ول - ١١٦(٤) مـــن قـــانون الخدمة الوطنية، تنصان على إخضاع طلبات الحصول على وضع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لموافقة وزير القوات المسلحة بعد إجراء فحص قد ينتهي بالرفض. كما أنه لا يمكن تبريرها بالمصلحة العامـــة ولا كاختبار لجدية وصدق معتقدات المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية. وبالفعل فإن مجرد اتخاذ خطوات خاصة لاختيار صدق وجدية معتقدات المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية يشكل في حد ذاته تمييزا قائما على الاعتراف بمعاملة المجندين بصورة مختلفة. وفضلا عن ذلك، فإن المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية لا يجـــنون أية فائدة أو يحصلون على أي امتياز من وضعهم - بخلاف الأشخاص الذين تسند إليهم، على سبيل المـــثال، مهمة أداء خدمات التعاون الدولي بدلا من أداء الخدمة العسكرية. والذين تتاح أمامهم فرصة العمل في الخارج في ميدان مهني يتناسب مع مؤهلاتهم الجامعية وذلك لمدة ١٦ شهرا (أي مدة تقل بأربعة أشهر عن المدة

المحددة للخدمة المدنية للمستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية) وبالتالي فإن الاختلاف في المعاملة لا يمكن تبريره على هذا الأساس.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الستين، في مقبولية البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بالمطالبة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، أخذت اللجنة علما بواقع أن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف القضائية المتاحة أمامه. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن محكمة النقض كانت بلا شك سترفض الاستئناف الذي كان سيقدمه صاحب البلاغ إليها ضد حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، لأنها كانت قد رفضت استئنافات مشابهة في السابق تستند إلى الطبيعة التمييزية المزعومة للمادة ١١٦(٦) من قانون الخدمة الوطنية. ويمكن من هذه السوابق القانونية استنتاج أنه لو كان صاحب البلاغ قد قدم استئنافا أمام محكمة النقض لكانت فرصة نجاحه معدومة. ولذلك ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف القضائية الفعلية.

٦-٣ أما فيما يتعلق بالحجة التي تقدمها الدولة الطرف والتي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد جميع سبل الانتصاف الإدارية، فإن اللجنة لاحظت أنه لم يتضح من ملاحظات الدولة الطرف أنه تم اتخاذ أي قرار إداري ضد صاحب البلاغ، وأنه وفقا لذلك لم يكن هناك أي سبيل للاستئناف الإداري متاحا أمامه مباشرة وقت توقفه عن أداء خدمته المدنية. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أيضا أنه بامتناع صاحب البلاغ عن انتظار رد السلطات العسكرية على قراره بالتوقف عن أداء خدمته المدنية بعد مرور سنة واحدة، وأن اختياره ترك وظيفته بعد مجرد إبلاغ هذه السلطات، فإنه لم ينتفع، بصورة طوعية، من سبل الانتصاف الإدارية، وإن كان متاحا أمامه، على النحو الذي أشارت إليه الدولة الطرف، سبيل لتقديم استئناف إداري يطعن في تطبيق قانون بوصفه مخالفا للالتزامات الدولية للدولة الطرف بحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك ورغم هذه الحجة، فإن اللجنة لاحظت أن سبل الانتصاف الإدارية لم تعد متاحة أمام صاحب البلاغ في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قيامها بمعالجة البلاغ.

٦-٤ وأخذت اللجنة علما بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم تطابق البلاغ من حيث الموضوع مع أحكام العهد. وفي هذا الصدد، رأت اللجنة أن المسألة المثارة في البلاغ لا تتعلق بانتهاك للحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، في حد ذاته. ورأت اللجنة أن صاحب البلاغ قد أوضح بما يكفي ولأغراض المقبولية أن البلاغ قد يثير قضايا في إطار أحكام العهد.

٧- وعليه، قررت اللجنة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ تعالج الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الأسس الموضوعية للبلاغ وتطلب في الوقت نفسه من اللجنة أن تعيد النظر في قرارها الذي أعلنت فيه قبول البلاغ.

٨-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ غادر وظيفته غداة إعلام السلطات برسالة وجهها إليها عن محاولته تقليل مدة الخدمة. ولم ينتظر ريثما يتلقى ردا على طلبه. وتحاج الدولة الطرف بأنه كان يتعين عليه الانتظار للحصول على رد السلطات وأنه في حالة الرد بالنفي أو عدم الرد بعد مرور أربعة أشهر، كان بإمكانه أن يستأنف أمام محكمة إدارية. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف أنه يمكن للأفراد، عملا بحكم "مجلس الدولة" في قضية نيكولو (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) أن يعترضوا على تطبيق القانون لأسباب تتعلق بعدم الاتساق مع الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة اعترفت، عندما قررت قبول البلاغ، بوجود سبيل الانتصاف هذا، لكنها خلصت إلى أنه تم، رغم ذلك، استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن سبيل الانتصاف هذا لم يعد متاحا أمام صاحب البلاغ في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية.

٨-٣ وتعترض الدولة الطرف على قرار اللجنة في هذا الصدد وتحاج بأنه ينبغي النظر في توفر سبيل انتصاف ما وفعاليته وقت ظهور الانتهاك المزعوم، لا بعده، أي وقت تقديم صاحب البلاغ لبلاغه. وإلا، فإنه سيكون من الكافي الامتناع طوعا عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الوقت والشكل المنصوص عليهما في القانون بغية الامتثال لشرط المادة ٥(٢)(ب)، مما يجعل هذا الشرط ملغيا.

٨-٤ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المسألة الجنائية ضد صاحب البلاغ، تذكر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لو كان قد انتظر ريثما تظهر نتيجة الطلب الذي وجهه إلى الوزير لما كانت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات جنائية في حالته. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف على أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تعني ضمنا أن يستنفد الفرد جميع سبل الانتصاف الفعالة، أي سبل الانتصاف التي تسمح بصورة فعالة بتصحيح الانتهاك المزعوم. وفي الحالة الراهنة، تظلم صاحب البلاغ من مدة خدمة المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير. وكان سبيل الانتصاف المتاح له هو تقديم طلبه إلى السلطات العسكرية. ثم الاستئناف أمام المحاكم الإدارية، عند الضرورة. وقد اعترفت اللجنة في قرارها بشأن المقبولية، بوجود هذا الاحتمال. ولم يتم توضيح كيف يمكن لهذا الإجراء أن يكون غير فعال في حالة اتخاذه أو كيف يمكن تأخيره بصورة غير معقولة. ووفقا لذلك، ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن المقبولية وأن تعلن عدم قبول البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٥ أمـــا فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإن الدولة الطرف توضح بأن صاحب البلاغ لم يقع ضحية انتهاك العهد.

٨-٦ ووفقا للدولة الطرف، تنشئ المادة ل - ١١٦ من قانون الخدمة الوطنية بصيغته المؤرخة تموز/يوليه ١٩٨٣ حقـــا صادقا للاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بمعنى أنه يتم توضيح صدق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الطلب وحده، إذا ما تم تقديمه بموجب الشروط القانونية (أي أن يؤكد صاحب البلاغ على اعتراضـــاته الشخصية فيما يتعلق بحمل السلاح لتبرير طلبه). ولم يجر أي تحقيق للتأكد من صدق الاعتراضات هـــذه. ولكـــي تحظـــى الطلـــبات بالقبول فيجب تقديمها في الخامس عشر من الشهر السابق للالتحاق بالخدمة العسكرية. ولذلك، فلا يمكن رفض الطلب إلا إذا لم يكن قائما على ما يبرره أو إذا لم يتم تقديمه في الوقت المحدد. ويمكن ممارسة الحق في الاستئناف أمام محكمة إدارية.

٨-٧ وعلى الرغم من أن مدة الخدمة العسكرية الاعتيادية في فرنسا هي منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عشرة أشهر، فإن مدة بعض أشكال الخدمة المدنية هي ١٢ شهرا (الخدمة العسكرية لرجال العلم) و١٦ شهرا (الخدمة المدنية في إطار المساعدة التقنية). ومدة خدمة المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير هي ٢٠ شهرا. وترفض الدولة الطرف القول إن المدة لها طابع عقابي أو تمييزي. ويقال إن هذه المدة هي السبيل الوحيد للتحقق من جدية الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لأن الإدارة لم تعد تختبر حالات الاستنكاف الضميري من الخدمـــة العسكرية. ويتمتع المستنكفون من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، بعد أن ينهوا خدمتهم، بنفس حقوق الأشخاص الذين أنهوا الخدمة المدنية الوطنية.

٨-٨ وتعـــلم الدولة الطرف اللجنة بأنه تم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ إقرار قانون لإصلاح الخدمة الوطنية، وينص هذا القانون على أن يشترك جميع الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاما في يوم واحد للالتحاق بالجيش والاستعداد للدفاع. ويمكن القيام بخدمة طوعية اختيارية لمدة ١٢ شهرا، مع إمكانية تجديدها بحيث لا تتجاوز ٦٠ شهرا. وينطبق القانون الجديد على الرجال المولودين بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وعلى النساء المولودات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٨-٩ ووفقـــا لـــلدولة الطـــرف، فإن نظامها المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يتمشى مع متطلبات المواد ١٨ و١٩ و٢٦ من العهد، ومع التعليق العام للجنة، رقم ٢٢. وتلاحظ الدولة الطرف أن نظامه المتعلق بالاستنكاف الضميري لا يميز بأي شكل من الأشكال بالاستناد إلى المعتقد، وأنه لم تجر عمليات للتحقيق من الأسباب التي يقدمها مقدمو الطلبات غير تلك التي تجري في العديد من البلدان المجاورة. وليس هناك تمييز ضد المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير لأن الخدمة التي يؤدونها معترف بها كشكل من أشكال الخدمة الوطنية، على قدم المساواة مع الخدمة العسكرية أو غيرها من أشكال الخدمة المدنية. وفي عام ١٩٩٧، كانت هناك

نسبة تقل بقليل عن ٥٠ في المائة من الأشخاص الذين كانوا يؤدون الخدمة المدنية لأنهم من المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير.

٨-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ الحالي لم يتعرض مطلقا للتمييز بسبب اختياره القيام بالخدمة المدنية كمستنكف من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير. وتلاحظ أن صاحب البلاغ أدين لأنه لم يمتثل لالتزاماته بموجب الخدمة المدنية، التي اختارها بحرية. وقد تم استدعاء صاحب البلاغ عدة مرات بعد أن غادر مقر عمله دون ترخيص، لكي يواصل مهامه لكنه رفض ذلك. ولذلك فإن إدانته لم تكن بسبب معتقداته الشخصية ولا بسبب اختياره القيام بخدمة مدنية بديلة، بل بسبب رفضه احترام شروط هذا النوع من الخدمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يشر، عندما طلب أداء خدمة عسكرية بديلة، إلى أي اعتراض على مدة الخدمة. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن الخيار كان متاحا أمام صاحب البلاغ بين أشكال أخرى من الخدمة الوطنية التي لا يتطلب أداؤها حمل السلاح، مثل إحدى خدمات المساعدة التقنية. وبالاستناد إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت أنه وقع ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف.

٨-١١ وثانيا، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ لا يقوم على أساس سليم. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بأنه وفقا لأحكام اللجنة، فليست جميع أشكال التفرقة في المعاملة تشكل تمييزا، ما دامت تستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يارفينين ضد فنلندا) حيث كانت مدة خدمة المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير ١٦ شهرا وكانت ٨ أشهر بالنسبة لغيرهم من المجندين العسكريين، لكن اللجنة خلصت إلى عدم وجود أي انتهاك للعهد لأن مدة الخدمة تكفل بأن يكون الأشخاص الذين تقدموا بطلب للحصول على مركز المستنكف من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، جادين، لعدم إجراء أي تحقيق آخر في اعتراضاتهم. وتدفع الدولة الطرف بضرورة تطبيق نفس طريقة التفكير هذه على الحالة قيد النظر.

٨-١٢ وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أيضا أن ظروف الخدمة المدنية البديلة هي أقل مشقة من ظروف الخدمة العسكرية. فأمام المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير طائفة واسعة لاختيار مهام الخدمة البديلة. فبإمكانهم أيضا أن يقترحوا على السلطات أداء الخدمة البديلة في وظائفهم ويمكنهم أداء خدمتهم بحسب ميولهم المهنية. كما أنهم يتلقون أجورا أكبر من تلك التي يتلقاها الأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة. وفي هذا السياق، فإن الدولة الطرف ترفض ادعاء المحامي بأن الأشخاص الذين يؤدون خدمات للتعاون الدولي يتلقون معاملة تفضيلية بالمقارنة مع المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، وتدفع بأن الأشخاص الذين يقومون بأداء خدمات التعاون الدولي يقومون في معظم الأحيان بهذه الخدمات في ظروف صعبة للغاية في بلد أجنبي، بينما يؤدي المستنكفون من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير خدمتهم في فرنسا. وفي حالة صاحب

البلاغ، كان أداؤه للخدمة المدنية في فوكلوز، حيث كان مسؤولا عن صيانة طرق الحراجة، وهي مهمة تتمشى مع خلفيته المهنية كخبير فني زراعي.

٨-١٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مدة خدمة صاحب البلاغ قيد البحث لم تكن ذات طابع تمييزي بالمقارنة مع غيرها من أشكال الخدمة المدنية أو الخدمة العسكرية. والفرق في طول مدة الخدمة هو فرق معقول ويعكس فروقا موضوعية بين أنواع الخدمة. وفضلا عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن مدة خدمة المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير هي، في معظم البلدان الأوروبية، أطول من مدة الخدمة العسكرية.

تعليقات المحامي على رسالة الدولة الطرف

٩-١ يذكر المحامي في تعليقه المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أن المادة ٥(٢)(ب) من العهد لا تتطلب من الفرد أن يستنفد جميع سبل الانتصاف التي يمكن تصورها والتي لا تكون فعالة أو متاحة. وفي الحالة قيد البحث، أخضع صاحب البلاغ لإجراءات جنائية للانصياع وقت السلم. ويذكر المحامي أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق عندما يكون سبيل الانتصاف المحلي غير فعال وعندما لا يقدم أي أمل للنجاح، أو عندما يصبح سبيل الانتصاف القائم مستحيلا أو غير فعال بسبب الظروف. وقد انتظر صاحب البلاغ نتيجة سبل الانتصاف المحلية الفعالة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية قبل أن يتقدم بطلبه أمام اللجنة. وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الإدارية، فإن صاحب البلاغ لم يبلغ قط بأنه اتخذ بشأنه قرار إداري كان بإمكانه أن يستأنفه. ونظرا لانعدام مثل هذا القرار، فإن استنفاد سبل الانتصاف الإدارية يكون أمرا وهميا. وفي هذا السياق، يذكر المحامي بأن الرسالة التي أرسلها صاحب البلاغ إلى السلطات العسكرية كانت مجرد إخطار وأنها لم تتضمن أي طلب للرد من السلطات العسكرية. ويخلص المحامي إلى أن سبل الانتصاف الإدارية لم تكن متاحة أمام صاحب البلاغ آنذاك.

٩-٢ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، فإن المحامي يدفع بأن طرائق الخدمة المدنية للمستنكفين في الخدمة العسكرية بوازع من الضمير هي المسألة موضع الخلاف. ويدفع بأن جعل مدة الخدمة المدنية ضعف مدة الخدمة العسكرية لا يبرره أي سبب من أسباب النظام العام ويشير في هذا السياق إلى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في المجاهرة بدينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. كما يشير إلى التعليق العام للجنة، رقم ٢٢، الذي تشير فيه اللجنة إلى أنه لا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية. ويدفع بأن فرض خدمة مدنية على المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير تكون مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية يشكل تقييدا تمييزيا لأن المجاهرة بالمعتقد مثل رفض حمل السلاح، لا يؤثر في حد ذاته على السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة

أو حقـــوق الآخـــرين وحرياتهم الأساسية، لأن القانون يسلم صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية.

٩-٣ ويشير المحامي إلى أنه خلافا لما قدمته الدولة الطرف، يكون الأشخاص الذين يطالبون بوضع المستنكف من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير خاضعين للتحقيق الإداري وأنه لا خيار لهم فيما يتعلق بظروف الخدمة. وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى الشروط القانونية بوجوب تقديم طلب للحصول على هذا الوضع، قبل الخامس عشر من شهر الالتحاق بالخدمة العسكرية، على أن يكون قائما على ما يبرره. ولذلك، فقد يرفض وزير القوات المسلحة طلبا ما كما أن الموافقة على مركز المستنكف من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير ليس حقا تلقائيا. ووفقـــا لـــلمحامي، يكون من الواضح، بناء على ذلك، أنه يتم التحقق من الأسباب التي يقدمها المستنكف من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير.

٩-٤ يـــرفض المحامي الحجة التي تقدمها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قام بنفسه وعن علم باختيار نوع الخدمة التي كان سيقوم بأدائها، ويؤكد المحامي على أن صاحب البلاغ اختار الخدمة المدنية البديلة بسبب معتقده، لا بسبب مدة الخدمة. فلم يكن أمامه خيار فيما يتعلق بطرائق الخدمة. ويدفع المحامي بعدم وجود أي سبب متعلق بالـــنظام العـــام يـــبرر كون مدة الخدمة المدنية للمستنكفين من الخدمة بوازع من الضمير ضعف مـــدة الخدمة العسكرية.

٩-٥ ويصر المحامي على أن مدة الخدمة تشكل تمييزا قائما على أساس الرأي. وبالإشارة إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥ (يارفينين ضد فنلندا)، يقول المحامي إنه ينبغي التمييز بين هذا البلاغ والبلاغ قيد النظر لأن المدة الزمنية الإضافية لها ما يبررها في البلاغ الأول، في رأي غالبية أعضاء اللجنة، بسبب انعدام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاعتراف بوضع المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير.

٩-٦ وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى للخدمة المدنية، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بأداء خدمات التعاون الدولي، فإن المحامي يرفض حجة الدولة الطرف بأن الاضطلاع بهذه الخدمات يتم في معظم الأحيان في ظل ظـــروف صـــعبة، وأنه يؤكد، خلافا لذلك، أن هذه الخدمات غالبا ما يضطلع بها في بلد أوروبي آخر وفي ظل ظـــروف مريحة. وفضلا عن ذلك، فإن الأشخاص الذين يؤدون هذه الخدمات يحصلون على خبرة مهنية. ويرى المحامي أن المستنكف ضميريا لا يجني أي فائدة من خدمته. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن زيادة مدة الخدمة هي بمثابة اختبار لجدية معتقدات المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، فإن المحامي يدفع بأن اختبار جدية المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير، يشكل في حد ذاته تمييزا صارخا، لأن الأشخاص الذين يتقدمون بطلب لأداء شكل آخر من أشكال الخدمة المدنية لا يخضعون لاختبار لمدى صدقهم في طلبهم هذا. وفيما يتعـــلق بالميزات التي ذكرتها الدولة الطرف (مثل عدم وجود واجب بارتداء الزي الرسمي، وعدم الخضوع لنظام

عسكري) فإن المحامي يلاحظ أن نفس المزايا يتمتع بها الأشخاص الذين يؤدون أشكالا أخرى منن الخدمة المدنية وأن مدة هذه الخدمة لا تتجاوز ١٦ شهرا. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن المستنكفين من الخدمة العسكرية بـــوازع مـــن الضمير يتلقون أجورا تفوق أجور أولئك الذين يؤدون الخدمة العسكرية، فإن المحامي يلاحظ أن المجموعـــة الأولى تعمل في نظم تعامل المجندين فيها كموظفين وبالتالي يصبح من الطبيعي مكافئتهم على عملهم. ويذكـــر أن الأجور التي يتلقونها هي قليلة بالمقارنة بالعمل الذي يقومون بأدائه وأنها أقل بكثير من الأجور التي يتلقاها الموظفون الاعتياديون. ووفقا للمحامي، تكون مكافأة أولئك الذين يؤدون خدمات التعاون الدولي أفضل.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل ما أتاحته لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علما بطلب الدولة الطرف بأن تعيد اللجنة النظر في قرارها بشأن المقبولية في الحالة قيد النظر. وتغتنم اللجنة هذه الفرصة لتوضيح قرارها بشأن المقبولية ولا سيما لكي ترد على شواغل الدولة الطرف. وتؤكـــد اللجنة أنه بمقتضى أحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري، يتعين على الفرد أن يستنفد في الوقت الفعلي جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ضمن الوقت وبالشكل المنصوص عليه في التشريعات المحلية. وفي هذه الحالة، وجهت تهمة إلى صاحب البلاغ بعدم انصياعه للأوامر وأدين بذلك. ورفضت محكمة الاستئناف في مونبـــلييه استئنافه كما أن قيامه باستئناف آخر أمام محكمة النقض كان سيخفق لأن المحكمة كانت قد رفضت مؤخرا ثلاث حالات مشابهة لحالة صاحب البلاغ. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم توضح كيف كان بإمكان محكمة إدارية أن تتخذ موقفا آخر يختلف عن موقف أعلى محكمة في البلد فيما يتعلق بالحجة التي قدمها صاحب البلاغ التي تفيد بأن مدة خدمة المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير هي انتهاك للالتزامات الدولية للدولة. ولذلك فليس هناك ما يدعو إلى تعديل القرار بالمقبولية، وتواصل اللجنة فحص البلاغ بالاستناد إلى أسسه الموضوعية.

١٠-٣ أخذت اللجنة علما بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقع ضحية أي انتهاك، لأنه لم يـــدان بسبب معتقداته الشخصية، بل لأنه هرب من الخدمة التي اختار أن يقوم بها بحرية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أثار، أثناء الإجراءات القضائية المقامة أمام المحاكم، مسألة الحق في المساواة في المعاملة بين المستنكفين من الخدمة العسكرية بوازع من الضمير والمجندين العسكريين كدفاع لتبرير هروبه من الخدمة وذكر أن قرارات المحاكم تشير إلى ذلك. كما تلاحظ أن صاحب البلاغ يحاج بأنه كمستنكف من الخدمة العسكرية بوازع مـــن الضمير لا يملك حرية اختيار الخدمة التي يجب عليه أداؤها. ولذلك فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ يفي بشروط اعتباره ضحية لأغراض البروتوكول الاختياري.

١٠-٤ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت الظروف المحددة التي تعين على صاحب البلاغ أن يؤدي في ظلها الخدمة البديلة تشكل انتهاكا للعهد[٥]. وتلاحظ اللجنة أن المادة ٨ من العهد تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أن تطالب بأي خدمة ذات طابع عسكري، وأن تطالب في حالة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، بأية خدمة قومية شريطة ألا تكون خدمة قائمة على التمييز. وقد زعم صاحب البلاغ أن اشتراط القانون الفرنسي بأداء الخدمة المدنية البديلة لمدة ٢٤ شهرا بدلا من ١٢ شهرا للخدمة العسكرية هو اشتراط قائم على التمييز وأنه ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون والحق في المساواة في التمتع بحمايته على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة موقفها بأن المادة ٢٦ لا تحظر جميع أوجه الاختلاف في المعاملة. ولكن يجب أن يستند أي اختلاف، على النحو الذي أتيح للجنة الفرصة للإشارة إليه بصورة متكررة، إلى معايير معقولة وموضوعية. وفي هذا السياق، تسلم اللجنة بأن القانون والعرف قد يرسيان اختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن مثل هذه الاختلافات قد يكون لها في حالة محددة، ما يبرر كون مدة الخدمة أطول شريطة أن تستند هذه الاختلافات إلى معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء هذه الخدمة. ومع ذلك، فإن الأسباب التي قدمتها الدولة الطرف في الحالة قيد البحث لا تشير إلى مثل هذه المعايير ولا إلى معايير بوجه عام دون الإشارة بوجه خاص إلى حالة صاحب البلاغ، بل إنها تستند إلى الحجة بأن مضاعفة مدة الخدمة هي السبيل الوحيد لاختبار صدق معتقدات الفرد. وترى اللجنة أن مثل هذه الحجة لا تبرر الاشتراط بأن الاختلاف في المعاملة الذي تنطوي عليه الحالة الراهنة هو اشتراط يستند إلى معايير معقولة موضوعية. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٢٦، لأن صاحب البلاغ وقع ضحية تمييز بالاستناد إلى معتقداته بوازع من الضمير.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٢- وتأخذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علما مع الارتياح بأن الدولة الطرف قامت بتعديل القانون لكي لا تحدث في المستقبل انتهاكات مماثلة. وفي ظل الظروف التي تكتنف الحالة قيد النظر، فإن اللجنة تعتبر أن قرارها بوجود انتهاك يشكل انتصافا كافيا لصاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) الأحكام المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في قضيتي فوان ونيكولا.

(٢) بلاغ يارفينين ضد فنلندا، آراء اعتمدت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرات من ٦-٤ إلى ٦-٦.

(٣) E/CN.4/1987/L.73، المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٨٧.

(٤) ليست هناك إشارة إلى أن صاحب البلاغ قد طالب بالفعل بتخفيض مدة الخدمة.

(٥) انظر أيضا آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، فوان ضد فرنسا، الوثيقة CCPR/C/67/D/666/1995.

تذييـــل

رأي فردي أعرب عنه نيسوكي أندو وإيكارت كلاين وعبدالله زاخيا

(مخالف)

نحـــن لا نوافق على آراء اللجنة لنفس الأسباب التي قدمناها في رأينا المخالف المستقل بشأن قضية فوان (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦).

(توقيع) ن. أندو

(توقيع) إ. كلاين

(توقيع) د. كريتسمر

(توقيع) ع. زاخيا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]